كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

السنة الاولى ليسانس مج 1- يوم 24/01/2025

**امتحان الدورة العادية- مادة التنظيم القضائي -الاجابة النموذجية-**

**اجابة السؤال الاول:**

يقصد بمبدأ التقاضي على درجتين،أن الدعوى ترفع أولا أمام محكمة الدرجة الأولى فتتولى الحكم فيها ابتداء، ثم يكون للمحكوم ضده الحق في الطعن فيه بالاستئناف إلى جية قضائية عليا،لتنظر القضية من جديد من حيث الوقائع و من حيث القانون معا، وتفصل فيها بقرار نهائي قابل لمطعن فيه بطريق النقض أمام المحكمة العليا، لذلك فمتى أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكما حاسما في المنازعة فإن سلطتها تنقضي بشأنه، لخروج الدعوى من حوزتها،ويصبح الحكم الصادر عنها حقا للخصوم لا يجوز لها إعادة النظر فيه،فيعاد النظر في النزاع امام الجهة القضائية من الدرجة الثانية عن طريق الطعن بالاستئناف.

ومن اهم **الامثلة التطبيقية المقررة** لهذا المبدأ في القانون القضائي الجزائري :

- استحداث المجالس القضائية كجهات قضائية للاستئناف على مستوى القضاء العادي .

- استحداث المحاكم الادارية للاستئناف على مستوى القضاء الاداري .

- استحداث محكمة الجنايات الاستئنافية الى جانب محكمة الجنايات في مواد الجنايات.

اما عن **القيمة القانونية** لمبدأ التقاضي على درجتين فقد اصبح هذا المبدأ يحتل مرتبة القاعدة الدستورية بعد اقراره ضمن دستور 2020 بالمقارنة مع الوضع السابق اين كان المبدأ لا يتمتع الا بقيمة القانون لكونه كان منصوصا عليه في قانون الاجراءات الادارية و المدنية فقط.

اجابة السؤال الثاني :

تنص المادة 374 من قانون.ا.م.ا على أنه في حالة عدم امتثال جهة الإحالة لقرار المحكمة العليا الفاصل

في مسألة قانونية يجوز لهذه الأخيرة وبمناسبة النظر في الطعن بالنقض الثاني البت في موضوع النقض

وفي حالة النقض للمرة الثالثة يجب أن تفصل من حيث الوقائع والقانون وبالتالي تتحول الى درجة ثالثة للتقاضي.

اجابة السؤال الثالث:

**التشكيلة البشرية للمجالس القضائية**:

تبعا لما نصت عليه المادة 7(ق ع ت ق) فان التشكيلة البشرية للمجالس القضائية بصفة عامة هي كالأتي:

ا- رئيس المجلس القضائي و نائب أو نواب الرئيس.

ب- النائب العام و النواب العاميون المساعدون. .

ج- رؤساء الغرف و المستشارون. .

هذا و يوجد على مستوى كل مجلس قضائي أمانة ضبط بالمجلس القضائي و المحاكم. .

اضافة الى ذلك تتشكل هيأت حكم المجالس القضائية دائما من ثلاثة قضاة برتبة مستشار، أما محكمة الجنايات فتتشكل من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا و من قاضيين برتبة مستشار بالمجلس على الأقل و محلفين اثنين، ويعين القضاة بأمر من رئيس المجلس طبقا للمادة 258 ق ا ج.

تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من مجموعة من القضاة والموظفين،  وهم كالتالي:

4.1. قضاة المحكمة الإدارية للاستئناف

حسب المادة 30 من قانون التنظيم القضائي، تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من مجموعة من القضاة موزعين على فئتين، وهما قضاة الحكم وقضاة محافظة الدولة.

**– قضاة الحكم:**– رئيس، برتبة مستشار ب[مجلس الدولة](https://elearning.univ-msila.dz/moodle/mod/book/view.php?id=139829) على الأقل،  
 –نائب رئيس أو نائبين اثنين (2) عند الاقتضاء،  
 –رؤساء غرف،  
– رؤساء أقسام، عند الاقتضاء،  
 –مستشارين،  
**قضاة محافظة الدولة:**– محافظ دولة، برتبة مستشار ب[مجلس الدولة](https://elearning.univ-msila.dz/moodle/mod/book/view.php?id=139829) على الأقل،  
 –محافظ دولة مساعد، أو اثنين (2)عند الاقتضاء

. مستخدمي المحكمة الإدارية للاستئناف

وتشمل هذه الفئة المستخدمين التابعين لأسلاك أمناء الضبط والأسلاك المشتركة والأعوان المتعاقدين، والذين يتم تسييرهم ومتابعتهم من طرف مصلحة الموظفين والتكوين التابعة للأمانة العامة[[1]](https://elearning.univ-msila.dz/moodle/mod/book/tool/print/index.php?id=139830" \l "_ftn1" \o ")

للإشارة فإنه لا يوجد-لحد الان-أي نص تطبيقي ينظم تشكيلة أمانة الضبط لدى المحاكم الإدارية للاستئناف، وهذا على عكس أمانة الضبط لدى المحاكم الإدارية التي نص قانون التنظيم القضائي الجديد على خضوعها مؤقتا للنصوص التطبيقية القديمة في انتظار صدور نصوص جديدة (المادة 39) من ق ع ت ق.

اجابة السؤال الثالث:

يمكن المقارنة بين المحكمة العادية و المحكمة الادارية من خلال الاوجه التالية:

**من حيث اوجه التشابه**:

- تعتبر كل من المحكمة الادارية و المحكمة العادية الدرجة الاولى للتقاضي امام القضاءين العادي و الاداري.

اما **من حيث اوجه الاختلاف** فيمكن ايراد الاوجه التالية:

- تختص المحكمة العادية بالفصل في القضايا المتعلقة بالافراد كقاعدة عامة و القضايا الممنوحة لها بقوانين خاصة بينما تختص المحكمة الادارية بالفصل في القضايا المتعلقة بالادارة باعتبارها سلطة عامة.

- تطبق المحكمة العادية قواعد القانون الخاص اثناء فصلها في القضايا و المنازعات المطروحة امامها بينما تطبق المحكمة الادارية قواعد القانون الاداري.

- تتبع امام المحكمة العادية قواعد الاجراءات المدنية بينما تتبع امام المحكمة الادارية قواعد الاجراءات الادارية.

- تمثل النيابة العامة امام المحكمة العادية عن طريق وكيل الجمهورية ووكلاء الجمهورية المساعدين بينما يتم تمثيل النيابة العامة عن طريق جهاز محافظة الدولة.

- المحكمة العادية جهة قضائية تابعة للقضاء العادي بينما تعتبر المحكمة الادارية جهة قضائية تابعة للقضاء الاداري.